

81 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | ما يقول إذا فرغ من وضوئه | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الثامن عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما يقوله المتوضي من
الذكر اذا فرغ من وضوئه لم يثبت في الوضوء اذكار تقال - [00:00:37](#)

الا بسم الله في اوله والشهادتان بعد الفراغ منه وما يروى من الاذكار في اثناء الوضوء كلها لا اصل لها نعم باب ما يقول اذا فرغ من
وضوئه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:01:11](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد
ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:39](#)

الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود والحمد وابي داود في رواية من توظأ فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث - [00:01:56](#)

هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ببيان ما يقال بعد الفراغ من الوضوء وهو ان المسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمد
رسول الله ويدعو - [00:02:17](#)

بعد الشهادتين لما ورد هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم والمناسبة لذكر الشهادتين بعد الوضوء طهارة من الحديث
الحسي وذلك بالماء شهادتان طهارة من الشرك وهو النجاسة المعنوية. فال المسلم يجمع - [00:02:34](#)

بين الطهارتين طهارة من الحديث والطهارة من الشرك وفي قوله يسبغ الوضوء يحسن الوضوء دليل على انه لابد من اتمام الوضوء
بحيث لا يبقى شيء من اعضاء الوضوء لا يمس لا يمسها الماء. فان بقي شيء - [00:03:10](#)

لم يتم وضوئه كما يأتي الاحاديث التي بعد هذا قوله يتقن ويحسن يعني قوله يسبغ ويحسن يسبغ يعني يتم الوضوء يحسن يعني
يتوضأ على الكيفية التي شرعها الله سبحانه وتعالى - [00:03:40](#)

من احسان الشيء وهو اتقانه واتمامه. وفي رواية يرفع بصره الى السماء دليل على علو الله جل وعلا فوق سماواته فهذا من ادلة علو
الله على خلقه في جملة ادلة كثيرة على - [00:04:06](#)

علو الله على خلقه ساقها الذهبي رحمه الله في مؤلف مستقل اسمها العلو للعلي الغفار وهو مطبوع الحمد لله واما من اول ذلك من
الفرق الضالة نفأة العلو فيقولون يرفع بصره الى السماء - [00:04:37](#)

لان السماء قبلة الداعي كذا يقولون لأن السماء قبلة الداعي فهذا تأويل باطل وايضا قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة وليس السماء وانما
قبلة الدعاء هي الكعبة المشرفة ليس هناك قبلة للمسلمين غير الكعبة - [00:05:10](#)

وفي الحديث ايضا بيان ان ابواب الجنة ثمانية ابواب الجنة لها ابواب فتحت ابوابها فلها ابواب هذا بالاجماع وكل عمل يختص بباب

منه ولكن لم يرد عددها في القرآن صريحا - 00:05:39

وانما ورد في السنة كما في هذا الحديث انها ثمانية ابواب ابواب الجنة الثمانية نعم باب الموالاة في الوضوح موالاة من قروض الوضوء والموالاة معناها المتابعة بين غسل الاعضاء - 00:06:10

واحدا بعد الآخر كما وردت به السنة على الترتيب الذي ذكره الله وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يؤخر غسل عضو عن غسل الذي قبله تأخيرا طويلا - 00:06:47

هذه هي الموالاة وهي فرض من فرض الوضوء كما ذكر العلماء لا يصح الوضوء الا بها. نعم باب الموالاة في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:15

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلة - 00:07:38

قال الاذرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد قال جيد نعم وهذا نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توظأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك - 00:07:57

قال فرجع فتوضا ثم صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فتوضا نعم هذان الحديث ان يدلان على وجوب الموالاة بسبب الحديث له سبب وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:08:20

يصلي وفي قدمه لمعة وهي البياض قدر الدرهم المعروف النقد من الفضة يسمى بالدرهم والنقد من الذهب يسمى بالدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قدر الدرهم لم يصبها الماء - 00:08:46

فامره النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه ارجع قال له ارجع فاحسن وضوئك فرجع الرجل واعاد الوضوء والصلة التي صلاتها فهذا دليل واضح على الموالاة على اولا يدل على اولا اسباغ الوضوء وانه لا يبقى - 00:09:15

من اعضاء الوضوء شيء لم يصب الماء ولو كان قليلا وثانيا يدل على الموالاة لان الرجل اعاده لان الرسول قال احسن وضوئك والرجل اعاد الوضوء ولم يكتفي بغسل هذه اللمعة - 00:09:48

لانها لانها فاتت الموالاة هذا دليل على وجوب الموالاة في الوضوء نعم باب جواز المعاونة في الوضوء معاونة الوضوء يعني المساعدة في صب الماء وغسل الاعضاء يصب الماء هذا لا هذا كثير الاحاديث فيه كثيرة. صب الماء احضار الماء المتوازي - 00:10:12

صبه اذا كان يحتاج الى صب من قربة او غير ذلك هذا الاحاديث فيه كثير واما الاعانة بغسل الاعضاء فهذا محل نظر ولم يثبت فيه دليل لكن لو ان الانسان عجز عن غسل اعضائه بسبب المرض او عيب فيه فلا مانع ان يعيّن - 00:10:49

انه غيره بغسل ما عجز عن غسله والنية من النية من المعان ينوي المعان العاجز وينوب عنه من يعينه لايصال الماء الى ما يعجز عنه. نعم باب جواز المعاونة في الوضوء - 00:11:24

عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ - 00:11:51

غسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. اخرجه نعم هذا المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم يتشرف بخدمته في السفر وغيره - 00:12:07

وهذا من فضائله رضي الله عنه الشاهد من الحديث ان المغيرة جعل يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بغسل اعضاءه الرسول بغسل اعضاءه والمغيرة يصب عليه - 00:12:25

ففيه دليل على اعانته المتوازي بصبر الماء له وصبه عليه على اعضائه خصوصا اذا كان المتبوض عاجزا او يشق عليه مباشرة غسل الاعضاء فيساعدته من يساعدته من اخوانه نعم وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال - 00:12:50

صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجة وهكذا مثل حديث المغيرة الا ان حديث المغيرة ذكر انه في السفر - 00:13:24

طهوان بن عسال ذكر انه في الحضري والسفر يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغسل اعضاءه فدل على مساعدة المتوضى ولو لم يكن محتاجا نعم باب المنديل بعد الوضوء والغسل - [00:13:42](#)

المنديل المنشفة هل يشرع او يباح تنشيط الاعضاء بعد الوضوء بالمنشفة هذا محل نظر الظاهر والله اعلم انه لا بأس به وان تركه فهو احسن نعم باب المنديل بعد الوضوء والغسل - [00:14:08](#)

عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحة مصبوغة بزعفران او ورس اشتمل بها - [00:14:36](#)

رواه احمد وابن ماجه وابو داود قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قيس ابن سعد ابن عبادة من اكابر الانصار رضي الله عنه الصحابي الجليل زاره النبي صلى الله عليه وسلم في بيته - [00:14:54](#)

هذا يدل على فظله رضي الله عنه توضأ النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد ابنه قيسا ان يصب له الماء وتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم قدموا له ملحة - [00:15:18](#)

بها مطيبة بزعفران او بورس اشتمل بها النبي صلى الله عليه وسلم يعني التف بها فدل على انه يباح للمتوضى ان يتتنشف بالمنديل ونحوه نعم اعد الحديث عن قيس ابن سعد رضي الله عنهم قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا - [00:15:40](#)

فامر له سعد بغسل غسل يعني ماء نعم فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم ناوله ملحة نعم مصبوغة بزعفران او بورس اشتمل بها. يعني لاجل تطبيتها. تطبيب رائحتها - [00:16:15](#)

نعم ثم ناوله ملحة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن ماجه وابو داود. نعم ابواب المسح على الخفين ما فرغ من ذكر احاديث الوضوء انتقل الى المسح على الخفين - [00:16:40](#)

لانه بدل عن غسل الرجلين مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين اذا كان على الرجلين خفان والخفين تثنيته خف وهو النعل من الجلد يخاط على قدر الرجل للوقاية من البرد - [00:17:11](#)

ومن الشوك والحفا وقد يكون من غير الجلد قد يكون الخف من غير الجن لكن في اللغة لا يطلق الخف الا على ما كان من الجلد ويجوز ان يكون من غير الجلد من سائر - [00:17:46](#)

اه ما يقوم مقام الجلد هذا هو الخف فان كانت الرجلان مكشوفتين فلا بد من غسلهما كما سبق وان كانت الخفان مستورتين ان كانت الرجلان مستورتين بالخفين فان الله رخص ان يمسح عليهما - [00:18:15](#)

بدلا من غسل الرجلين لان خلع الخفين يشق لا سيما اذا كان الخفان ثابتين ومثبتين على الرجل فيشق نزعهما الله سبحانه وتعالى سهل لعباده فجعل المسح عليهم يقوم مقام - [00:18:49](#)

غسل الرجلين رفعا للحرج وهذا رخصة من الله سبحانه وتعالى والمسح على الخفين محل اجماع بين الصحابة فيه اربعون حديثا صحيحا ورواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم سبعون صحابيا او الى ثمانين صحابي - [00:19:15](#)

رووا المسح على الخفين فهو متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينكره الا اهل البدع من الخوارج والروافض ينكرون المسح على الخفين لان الخوارج عادتهم الغلو والتطرف واتباع ما تشبه - [00:19:47](#)

من الادلة وهذا الذي اوقعهم والعياذ بالله في الظلال حيث قالوا انه ما يكفي ما يكفي مسح الخفين لابد من الغسل هذا من الغلو والتطرف والعياذ بالله وانكروا السنة الثابتة - [00:20:14](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم لجهلهم وهذا من شوئ تلقي العلم عن غير العلماء فان الخوارج والمعتزلة اعتزلوا اهل العلم اعتزلوا اهل العلم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ولا يزالون معتزلين لاهل العلم - [00:20:35](#)

ولا يرون اهل العلم شيئا ويكتفون بفهمهم وفهم من يقلدونه من اكابرهم ويزدرون اهل العلم فيتنقصونه فلذلك وقعوا في الظلال والعياذ بالله والزبغ والانحراف واما الروافض فهي عادتهم لاهل السنة - [00:21:04](#)

عادتهم للصحابه على وجه الخصوص. شيء معلوم فلا يستغرب عليهم هذا فالمسح على الخفين رخصة من الله سبحانه وتعالى ثابتة

بالاحاديث المتوترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا وجه - [00:21:33](#)

بترك العمل بها يقولون ما نعمل الا بالقرآن والله قال في القرآن وارجلكم من الكعبين. امر بالغسل امر بالغسل فلا يعدلون عن الغسل ولا يستعملون الرخصة المسح على الخفين وهذا من التشدد والتطرف والعياذ بالله - [00:22:00](#)

نعم ابواب المسح على الخفين باب في شرعيته ابواب المسح على الخفين من ابواب جمع باب لان المسح على الخفين له احكام والصفات كل صفة او كل حكم يفرد بباب - [00:22:26](#)

من الابواب كما يأتي نعم باب في شرعيته عن جرير ابن عبد الله الباب الاول في شرعية المسح على الخفين رد على الخواج والروافض الذين ينكرون شرعية المسح على الخفين - [00:22:51](#)

نعم عن جرير رضي الله عنه انه بالثم توطأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توطأ ومسح على كفيه - [00:23:16](#)

قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث بان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه نعم هذا جرير بن عبدالله رضي الله عنه لا ثم توطأ ومسح على الخفين - [00:23:34](#)

ولم يغسل رجليه فقيل له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توطأ ومسح على الخفين هذا من جملة الاحاديث الواردة بالمسح على الخفين ولكن هذا الحديث - [00:23:55](#)

له خاصية ولذلك اعجب الصحابة لماذا لان الذين ينكرون المسح على الخفين يقولون انه كان جائزا في اول الامر ثم نسخ باية المائدة نسخ باية المائدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:24:23](#)

ايديكم الى المراافق او برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ولا شك ان سورة المائدة من اخر ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم قد امر الله امر الله فيها بغسل الرجلين - [00:24:49](#)

فيكون عنده ناسخا للمسح على الخفين ولكن هذا مردود بان جابر رضي الله عنه لم يسلم الا بعد نزول اية المائدة ومع هذا مسح على على خفيه فلو كان المسخ منسخا باية المائدة لما مسح - [00:25:09](#)

على خفيه لانه لا يجوز العمل بالمنسخ هذا محل اجماع انه لا يجوز العمل بالمنسخ وكون هذا الصحابي الجليل استعمل المسح بعد نزول اية المائدة هذا دليل على ان المسح على الخفين لم ينسخ - [00:25:32](#)

وانه باق ومستمر الى ان تقوم الساعة ولهذا لما سئل اكان هذا بعد نزول اية المائدة؟ قال وهل اسلمت الا بعد نزول اية المائدة واضح والله الحمد وضوح الشمس رابعة النهار - [00:25:57](#)

نعم اعد الحديث وعن جرير انه بالثم توطأ ومسح على خفيه. شريف نعم وعن جرير انه بالثم توطأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توطأ ومسح على خفيه - [00:26:19](#)

نعم. قال ابراهيم فكان يعجبه ابراهيم يعني ابراهيم النخعي تابعي الجليل من تلاميذ ابن مسعود نعم قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث نعم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. يعجبهم هذا الحديث - [00:26:44](#)

يعني فرحا به لانه واضح في الرد على المخالفين. نعم. لان لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فدل على ان المسح غير منسخ نعم متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:27:03](#)

ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأله عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - [00:27:23](#)

فلا تسؤال عنه غيره رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد نعم هذا ابن عمر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم سأله سعدا يعني سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:27:41](#)

من السابقين الاولين المهاجرين من العشرة المشهود لهم بالجنة سأله ابن عمر هل مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين؟ قال نعم فاراد ان يتتوثق زيادة فسأل اباه عمر ابن الخطاب - [00:28:00](#)

فقال نعم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا حدثك سعد عن سعد ابن أبي وقاص فلا تسأل غيره لا تسأل غيره فهذا دليل واضح ثابت من السنة - 00:28:21

على مشروعية المسح على الخفين وانه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الصحابيين الجليلين سعد ابن أبي وقاص وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وفيه كما يقول المصنف دليل على قبول خبر الواحد - 00:28:43

لأنها سعدا واحد ومع هذا قال عمر اذا حدثك فلا تسأل غيره مع انه واحد هذا دليل على قبول خبر الواحد ردًا على المبتدةة الذين اهـ المعتزلة وغيرهم الذين يقولون خبر واحد - 00:29:05

يفيد الظن لا يفيد العلم فهذا رد عليهم هذا خبر واحد وامر عمر ابنه ان يعتمد هذه الايامه وقبول خبر الواحد هو دالة الكتاب والسنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل - 00:29:30

مراسله فرادى ما كان يرسل جماعة يرسل مراسيله بكتبه اخباره وامرها فرادى وتقبل وقبول خبر الواحد عليه ادلة كثيرة ذكرها ابن القيم في الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ذكر ادلة كثيرة - 00:30:00

على قبول خبر الواحد ردًا على من انكره من اهل البدع فاذا صح الحديث فهو يحتاج به سواء كان متواترا او احادا بالعوائد وفي الاحكام بعدهم يفرق يقول لا العوائد ما يقبل خبر الواحد - 00:30:27

ولذلك انكروا كثيرا من الصفات الربانية لانها بخبر واحد فخير الواحد اذا صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يقبل في العوائد وفي غيرها من الاحكام الشرعية وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:51

نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وقضى حاجته ثم توظأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسىت - 00:31:16

قال بل انت نسيت بهذا امرني ربى عز وجل. رواه احمد وابو داود فهذا دليل واضح ايضا مغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه حظر وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:35

وان الرسول مسح على خفيه ولم يغسل رجليه. فقال له المغيرة رضي الله عنه انسىت يعني نسيت غسل الرجلين قال بل انت نسيت بهذا امرني ربى هذا دليل على ان المسح - 00:31:54

على الخفين هو امر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا مجال لانكاره من ي يريد المغالطة فهذا له شأن اخر نعم وقال الحسن البصري - 00:32:16

روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا الحسن البصري رضي الله عنه امام التابعين يقول روى المسح سبعون من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا منه صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

فلا مجال للشك في هذا هذا توافر واضح نعم باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا المسح على الموقن والموقن نوع من الخفاف الا انه قصير نوع من الخفاف الا انه قصير - 00:33:00

يمسح عليه كما في هذا الحديث المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين وعلى الجوربين والنعلين معا يعني الجوربين والنعلين معا اما النعلين منفردين لا انما يمسح على الجوربين والنعلين. نعم - 00:33:32

والجوربين جمع جورب وهو الكيس المنسوج او المخيط الذي تدخل فيه الرجل للتدفئة تدخل فيه الرجل بالتدفئة كما هو معروف فاذا كان الجورب صفيقا ساترا لما وراءه وظافيا على الرجل - 00:33:57

ضافيا على ما يجب غسله فانه يمسح عليه ويقوم مقام الخوف سواء مسح عليه وحده او مسح عليه مع الرجلين الجورب يمسح عليه منفردا ومع و مع النعلين يمسح عليه منفردا ومع - 00:34:25

النعلين واما النعلان منفردين فلا يمسح عليهما لان الريل تبدو من النعلين الا يمسح عليهما والقول بالمسح على الجوارب هو مذهب الامام احمد جماعة من المحدثين للاحاديث الواردة في ذلك. ومنها هذا الحديث - 00:34:50

مسح على الجوربين والنعلين نعم باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا جميعا شف جميعا يعني الجوربين

والنعلين جميما لا يمسح على النعلين فقط نعم عن بلال رضي الله عنه قال ها - 00:35:16

عن بلال رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار. رواه احمد الموقن عرفناهما هما الخفين القصيرة ساترين للرجل والخمار المراد به العمامة - 00:35:40

كما سبق العمامة تسمى خمارا لأنها تخمر الرأس اي تغطيه تخمر الرأس اي تغطيه نعم وعن بلال قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود - 00:36:01

كان يخرج يقضي حاجته بالماء فيتوظأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور يمسح على عمامته هذا يفسر الخمار ان المراد به العمامة نعم ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سنن سعيد بن منصور - 00:36:23

معروفة ومشهورة يجمع فيها بين الاحاديث وفقه الصحابة اي كتاب جليل لكنه مفقود الا بعده طبع الان الموجود طبع لكنه لم يكمل نعم ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:36:49

امسحوا على النصيف والموق امسحوا على النصيف الموق عرفناه هو الخف القصير الساتر للرجل والنصيف هو العمامة غطاء الرأس ويتناول ايضا غطاء المرأة اذا احکمت اذا احکمت النصيف والخمار على رأسها - 00:37:16

بتبثبيته فانها تمسح عليه مثل عمامة الرجل مثل عمامة الرجل نعم ولهاذا قال الفقهاء وخمور نساء مداراة تحت حلوقهن مثبتة يعني اما خمار المرأة غير المثبت فلا يمسح عليه. نعم - 00:37:41

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى نعم مسح على الجوربين والنعلين معا - 00:38:05

فدل على المسح على الجور بين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومعهم النعلان نعم باب اشتراط الطهارة قبل اللبس يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح الاستدلال بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:38:24

وفي اخره ثم رفع نظره الى السماء على استحباب النظر الى السماء عند الدعاء مطلقا لا ما هم ما ما يدل على هذا وانما نظر الى السماء اشارة الى - 00:38:58

الى علو الله سبحانه وتعالى الانسان اذا دعا اذا دعا رباه عز وجل يرفع بصره هذه فطرة فطر الله الناس عليه حتى البهائم ترفع رأسها هذه فطرة فطر الله عليها الخلق انها تتجه - 00:39:20

الى العلو حين حين التضرع وال الحاجة الى الله سبحانه وتعالى ولو لم يتعلموا ولو لم يدرسو في الجامعات ولا درسوا شيئا تجدهم يتوجهون الى السماء فطر الله الناس على الاقرار بالعلو الله عز وجل يعلمون ان الله في السماء - 00:39:44

بشطرتهم ولهاذا يتوجهون اليه سبحانه وتعالى هذا من ادلة علو الله على خلقه من الفطرة التي فطر الله الناس عليها الا من انتكست فطرته وتنجست بالشبهات من الخارج والمعتزلة ونفاة العلو فانهم - 00:40:07

انتكست فطرتهم والعياذ بالله حتى قال بعضهم سبحان ربى الاسفل بدل قول ربى الاعلى كالجهنم بن صفوان قبحه الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد الانتهاء من التيمم هل يقول الذكر الذي بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله ولذلك نهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة - 00:40:34

لينتهي اقام عن رفع ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم ففي حال الصلاة لا ترفع بصرك الى السماء للوعيد الشديد في هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد الانتهاء من التيمم. هل يقول الذكر الوارد بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله؟ نعم - 00:41:04

نعم يقول هذا لان التيمم طهارة ثم مقام الوضوء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع بعض الناس اثناء وضوءه وعند غسله للوجه يقول اشهد ان لا اله الا الله - 00:41:30

عند غسل الوجه فهل هذا وارد؟ لا قلنا لكم ما فيه دعا ولا اذكار اثناء الوضوء كل ما روي من هذا فهو لا اصل له. انما الذكر الثابت هو بسم الله في اوله - 00:41:47

شهادتان بعد الفراغ منهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء الوضوء وبعد غسل اليدين الى المرفقين انتقل لمسح رأسي فاري عند ذلك ان مرفقي الايسر فيه جزء لم يصبه الماء - 00:42:05

سؤال هل اعيد الوضوء حينذاك ارجع لهاذا العضو؟ فاغسله ثم اكمل ما بعده نعم ترجع الى ما نقص وتكلمه وتواصل الوضوء لأن الموالاة ما فاتت انت ما زلت تتوضأ - 00:42:26

الموالاة موجودة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الجورب فيه رقعة تبين الرجل فما حكم المسح؟ فيه ايش؟ يكون فيه رقعة تبين الرجل اي نعم اذا تبين شيء من الرجل فلا يجوز المسح عليه - 00:42:42

لأنه غير ساتر من شروط المسح على الخفين الستر لما تحتهما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينتقض الوضوء عند خلع الخفين ام تبقى الطهارة ينتقض الوضوء عند خلع الخفين اذا خلع الممسوح عليه العمامة او الخفين - 00:43:07

او الجبيرة على الجرح اذا خلع بطلة بطل الوضوء لأن الممسوح عليه زال ووجب غسل ما تحت الحايل الرخصة زالت لزوال سببها فلا يبقى لها اثر بعد ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:35

ما حكم المسح؟ ما حكم المسح على الخف الذي لا يغطي الكعبين وهل هو ما يسمى بالموط اذا كان تحته جوارب ساترة للكعبين وما تحتهما فلا بأس يمسح عليه وعلى لكن لا يخلع - 00:44:06

اذا مسح على الخف القصير او النعال او مع الجوارب لا يخلعها فلتبقى الى ان تتم المدة وان اراد ان يمسح يخلع النعلين او الخف القصير ويمسح على الجوارب فله ذلك ويبقى المسح. نعم - 00:44:24

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يقول الراضاة قبحهم الله انه في المسح على الخفين انما يجب غسل الرجل ومع ذلك هم يمسحون الرجل اذا كانت مكشوفة نعم هذا من انتكاسهم انهم لا يغسلون الرجلين وانما يمسحون - 00:44:49

على الرجلين المكشوفتين هذا من مخالفة السنة مخالفة الكتاب والسنة والعياذ بالله مخالفة الاجماع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل المسح على الخفين هو رخصة ام سنة رخصة رخصة والعمل بالرخصة سنة - 00:45:12

العمل بالرخصة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من انكر ما هو متواتر في الدين كانكاره للمسح على الخفين - 00:45:35

فهل يعد بانكاره هذا كافرا ان كان مقلدا يعني ما هو متعمد وانما هو مقلد لغيره او متأنل فلا يحكم بکفره. اما اذا كان متعمدا يعرف اه الادلة وانكرها متعمدا هذا يکفر بلا شك - 00:46:01

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا معلم لمادة الفقه وعند شرحى لباب المسح على الخفين يسألني بعض الطلاب عن بعض المسائل التي تتعلق بالباب فاجيبهم بما بما يفتى به كبار العلماء - 00:46:22

لأنني مقلد لهم فهل هذا من الافتاء بغير علم هذا اقل شيء اذا كنت لا تعلم اذا كنت لا تعلم فانك تنقل لهم الفتوى تقول افتى العلماء بهذا او قال العلماء بهذا - 00:46:45

تبرأ ذمتك بهذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من غسل رجله اليمنى ثم لبس الشراب ثم غسل اليسرى ثم لبس الشراب فهل فعله هذا يأتي بالباب الذي وقفنا عليه اشتراط الطهارة - 00:47:04

مسعي على الخفين هذا لا يجوز ما يمسح عليهم بهذه الصفة طرق للمسح ان يلبسهما بعد كمال الطهارة بعد كمال الطهارة اما انه يغسل رجل ثم يلبس الخف او الجورب عليها ثم يغسل الثانية - 00:47:25

فهذا ما ما يجوز المسح عليه لانه لبسهما قبل كمال الطهارة نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما قاهرتين قلتهما طاهرتين. اما اللي يدخل وحدة طاهرة والآخر ما بعد غسلها - 00:47:48

هذا لا يصح منه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فهمت ان الخفين هما الحذاء فهل اذا مسحت على الحذاء ما قال احد انه ما قال احد ان الخفين هما الحذاء - 00:48:11

الحذاء حذاء والخفين خفين شف الخوف ما يستر الرجل اعلاها واسفلها وجوانبها الى ما فوق الكعبين هذا هو الخف اما الحذاء هذا

هو النعل نعم انما يستر باطن اه الرجل عن الحفا وعن الشوك - 00:48:28

والجوانب واعلى الرجل كلها مكشوفة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقال بان الاولى عدم التنضيف؟ عدم تنضيف اعضاء الوضوء لان الماء الموجود على الاعضاء هو من اثر عبادة فلا ينبغي ازالته - 00:48:50

لا ما يقال هذا يقال مباح مباح يتنشف ومحب يترك التنشف ما هو بلازم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما القول الراجح بالمسح على الجوارب حيث قد اختلف فيه العلماء كثيرا قديما وحديثا - 00:49:10

ان اذا حصل خلاف ننظر للدليل حصل خلاف بين العلماء ننظر من معه الدليل نأخذ بقوله والدليل مع من قال بالمسح على الجوارب كما قرأتم قريبا مسح على الجوارب والنعلين - 00:49:31

نعم ويقول حفظك الله ولماذا قيد العلماء رحمة الله عليهم؟ الجوارب بان تكون ثقيلة غير شفافة وغير مخرقة لانها تقوم مقام الخفين ولا يسمى خفا الا ما كان ساترا لجميع الرجل والجوربان يقونان مقام - 00:49:49

الخفين نعم ويقول حفظك الله والذي مسح وصلى على جورب شفاف عدة صلوات بدون ان يعلم فماذا عليه لعل الله ان يعفو عنه. فاذا علم فانه يتلزم به بما علم اما قبل ان يعلم فهو معذور. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:50:12

اذا كان المسح على الجوربين والنعلين معا هو مسح على الجوربين فهل يؤثر اذا خلع نعليه فقط؟ هل ينتقض وضوئه بذلك لا ينتقض وضوئه بذلك لان النعلين من عادتهم الخل خلاف الخف - 00:50:37

من عادته البقاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ضابط المسح على خمار المرأة هل هو المشقة في نزعه مثل عمامة الرجل مثل عمامة الرجل الحكمة فيه ازالة المشقة - 00:50:58

والشرط هو ان يكون ثابتتا على الرأس ثابتتا بانه مدار تحت حنك المرأة ومثبت نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لبس الرجل ترابين بعضهما فوق بعض فهل يمسح عليهما جميا؟ ام يمسح على احدهما فقط - 00:51:21

هذا فيه تفصيل بتفصيل ان كان لبسهما معا فانه يمسح على الاعلى يكفي او لبس الاعلى قبل ان يمسح على الاسفل قبل ان يبدأ المسح ايضا يمسح على الاعلى ويكتفي - 00:51:46

اما اذا كان بدأ المسح على الاسفل ثم لبس عليه جوربا اخر فلا بد من خلع الاعلى ومسح الاسفل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يمكن ان يقال بان الخف - 00:52:10

هو ما صنع من الجلد والجورب هو ما صنع من الصوف او القطن الجورب لا بد ان يكون منسوج من القطن من من الصوف من الوبر من اما الخف الاصل فيه انه من الجلد - 00:52:29

الاصل فيه انه المصنوع من الجلد وينوب عنه ويقوم مقامه ما صنع من غير الجلد مما جعل على هيئة الخوف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الحذاء العسكري الذي يلبسه العسكري اذا كان من جلد ويصل الى نصف الساق - 00:52:44

اثناء فهل يمسح عليه نعم شالمانع يمسح عليها العسكري وغير العسكري من لبس خفا بعد الطهارة الا هو ان يمسح عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من توضأ فمسح رأسه - 00:53:08

ثم انه حلق شعره بعد ذلك فهل ينتقض وضوئه لا ما ينتقض بالحلق لان اصول الشعر باقية منابت الشعر باقية التي مسح على رؤوسها باقية الاصول بخلاف خلع الخف او الجورب - 00:53:30

لم يبقى لهم شيء على الرجل الشعر باقية الاصول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يريد ان يحج وهو مستطيع لذلك ولكن والدته رجل يريد ان يحج وهو مستطيع لذلك - 00:53:48

ولكن والدته تريده ان يبقى عندها مع ان عنده اخوة يقومون مقامه اثناء غيابه. السؤال هل يطيعها في المنع؟ ان كان نافلة يطيعها ان كان نافلة الحج نافلة يطيع والدته وهذا - 00:54:09

واجب عليه خلاف الحج النافلة هو سنة اما اذا كان فريضة فلا احد يمنعه من اداء الفريضة. كما ان الوالدة لا تمنعه من الصلاة كذلك لا تمنعه من فريضة الحج - 00:54:30

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يصلي السنن وهو يطيل في السجود الاخير من كل صلاة سنة فانكر عليه احد طلبة العلم ان
الاطالة في السجود الاخير من كل ركعة لم ترد - 00:54:48

وان هذا القول هو عن فضيلتكم وفقكم الله. نعم نعم. انا اقول هذا. هنا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول كان يطيل في
الركعتين الاوليين ثم في الركعات الاخيرة يخفف يسيرا يتدرج صلى الله عليه وسلم في صلاته - 00:55:08
ما كان بالعكس يبدأ خفيفا ثم يطيل لا كان يطيل في الاول ثم يخفف الاخير نعم تكون صلاته متدرجة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول السائل انا خطيب في جامع بمدينة الرياض - 00:55:29

ويوجد في اخر الجامع ثلاثة فيها علب للماء فيقوم بعض المصلين اثناء خطبة الجمعة بالذهاب اليها واخذ ماء منها وشربه سؤاله هل
انكر هذا الفعل؟ ام انه لا شيء فيه اثناء الخطبة - 00:55:52

نبههم على هذا قل له اثناء الخطبة ما يقوم احد ولا يتحرك من غير ضرورة فيبقى فاما اذا انتهت الخطبة او انتهت
الصلاه يروح ويشرب ولن ولن يتضرر باذن الله - 00:56:09

اما اذا بدأت الخطبة تقطع الحركة والكلام ويتجه الانصات والاستماع للخطبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله هل يجوز نسبة العيب الخلق لله سبحانه فتقول فلان ولد و به عيب خلقي - 00:56:32
عيب عيب خلقي ايه نعم ولد معينا وولد ناقصا ما فيه باس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذا هل هذه
المقوله صحيحة؟ وهي من زاد علمه - 00:57:02

قل انكاره والا ايه؟ انكاره مين قال هذا؟ اني زاد علمه يكثر انكاره للمنكر يعني قصده ها انكار المنكر قصده ولا انكار ايش؟ ما قال
شيء خلوا لما يفسر هذا الشيء - 00:57:24

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض المراكز التجارية اجد نساء كاشفات لرؤوسهن او لشعر رؤوسهن يقول في بعض المراكز
التجارية اجد نساء كاشفات لشعر رأسهن ولو جوههن. فامرهم بتغطية الرأس - 00:57:41

فهل عملي هذا صحيح وهل انكاري باللسان فقط يكون معتبرا شرعا لا تدخل في هذا المحل المحل اللي فيه منكرات ولا تقدر على
ازالتها لا تدخل فيه. ابتعد عنه ولا يكفي تغطية الرأس - 00:58:06

لابد من الحجاب الكامل على الوجه وعلى الرأس فتننة الوجه اشد من فتننة الرأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل
بمسجدنا يقوم بعض الناس بتعليق اعلانات بیووو. هم. في مسجدنا يقول في مسجدنا يقوم بعض الناس بتعليق - 00:58:25
للبيع والبحث عن الضالات وقد نبهت امام المسجد فلم يحرك ساكنها فهل برئ ذمتي بتنبيهه؟ وهل يجوز لي ان ازيلها تلك الملصوقات
اذا ازالتها يمكن يلزم فتننة وشر لكن بلغ بلغ المسؤولين - 00:58:47

عن المساجد بفعل هذا الامام بلغهم من اجل ان يمنعوا هذه الاعلانات وهذا سببه انه فتح المجال للتعليق في المسجد نحن ننهى
عن تعليق بالمسجد لا الاذكار ولا القرآن ولا غيره. ما يعلق في المسجد شيء - 00:59:09

هذا هو السنة فلما فتحوا المجال وصاروا يعلقون الاذكار ويعملون الادعية وما ادرى ايه فتح الباب لغيرهم وربما يأتي طوائف ظالة
وتنتشر مذاهبتها بهالطريقة هذى تضع كتب تضع نشرات ظالة في المسجد - 00:59:31

انكم فتحتوا لهم الباب والمجال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما حكم قيامي بالحج للفريضة اذا كنت اذا كنت منتدبا
في مكة للعمل علما بان المسؤول عنى - 00:59:50

قد سامحني بان احج اذا ويسر الله لك تحج وتجد العمل جميعا فلا حرج في ذلك هذا من تيسير الله اما اذا كان ما تؤدي الحج الا على
حساب العمل فلا يجوز لك هذا - 01:00:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل موظف حكومي ووظيفته بسيطة وهو مؤذن ويسكن في بيت المسجد والآن هو يبني له
بيتا ومعه مال لكنه لا يكفي لانهاء كامل البناء - 01:00:28

قد عرض عليه شخص ان يعطيه من الزكاة سؤاله هل تحل له الزكاة؟ وهل تجزئ عن المزكى اذا كان محتاجا الى البيت ولا يقدر على

اكماله الا بالمساعدة من الزكاة فلا بأس لان البيت من الضرورات - 01:00:48

السكن من الضرورات التي تتفق فيها الزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في احدى القنوات الفضائية اتصل سائل يسأل احد المفتين لانه مبتلى بالزنا فيما ينصحه فذكره ذلك ذكره بالله وبحرمة الزنا ولكن قال له في اخر الجواب - 01:01:06

اذا كان ولا بد فقل عندما تدخل عليها زوجيني نفسك وهي تقول قبلاً بذلك لا يسمى زنا. هل كلام الزنا؟ هذا هو الزنا كلامها وكلامه ما يكفي ولا يبيحه لهم - 01:01:36

لابد من ولی ولابد من من شاهدين ولابد من الاعلان يشترط لصحة النكاح شروط ولا يكفي انه يتكلم معها ويتكلم معه ما يكفي هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:56

هل يصح القراءة على ماء زمزم وهل يقرأ في ماء زمزم؟ ايش المانع؟ يقرأ على جميع المياه الطاهرة لا بأس ماء زمزم وغيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت النافلة - 01:02:16

صليت الراتبة التي بعد الظهر فاتى قوم فصلوا معي وجعلوني اماما وصرت اماما لصلاة الظهر فهي نافلة لي ولهم فرض فهل هذا صحيح صحيح لكن اه الواجب عليك انك سلمت من الركعتين - 01:02:36

وقلت لهم اتموا لانفسكم اما انك تستمر بالصلوة ما هو مشروع علشانهم تستمر بالصلوة تصلي اربع علشانهم؟ لا ان جلست سلمت وقلت لهم اتموا لانفسكم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:55

رجل صلى مع الامام وسجد معه السجدة الاخيرة لكنه لم يسمع رفعه من السجدة حتى سلم الامام انتهى من التشهد الاخير وسلم الامام وهو ساجد ولم يسمعه الا عند السلام. فما حكم صلاته - 01:03:18

حكمه انه يقوم ويأتي بالتشهد الاخير ويسلم بعد الامام ما في مانع يتأخر عن الامام ما فيه مانع ما يسلم معه وما بعد جلس للتشهد الاخير ولا اتى بالتشهد الاخير - 01:03:38

ناقص الركن عليه او ركتان نعم يقول فضيلة الشيخ اعد السؤال يقول حفظك الله رجل بالركعة الاخيرة سجد مع الامام السجدة الاخيرة اي نعم ما دام سجد السجدة الاخيرة بقي عليه - 01:03:55

التشهد الاخير والجلوس له فيقوم من السجدة الاخيرة ولو سلم الامام يقوم ويأتي بالتشهد الاخير ثم يسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا صلى الامام صلاة الفريضة جالسا - 01:04:14

يصلی من خلفه جلوسا اذا كان هو الامام الراتب واصابه علة عارضة اصابه علة عارضة يرجى زوالها فلا بأس ان يصلی قاعدا ويصلون خلفه قعودا كما فعل الصحابة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:35

لما مرض اصابة رجله مرض تخلف عن الصلاة مع الجماعة زاروه وصلوا معه قاموا قياما فاشار اليهما ان اجلسوا فجلسوا واكملوا الصلاة معه جلوسا اما اذا كان هذا الامام مرضه دائم ولا يرجى زواله - 01:04:57

فلا يجوز ان يكون اماما انتهي امامته استبدل بغيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول هل يجوز دخول الحمام بالمصحف يكره دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى والقرآن هو اعظم الذكر - 01:05:19

نعم الا ان يخاف عليه من السرقة يخاف عليه من السرقة فيدخل به لكن يخفيه في ثيابه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتري شخص سيارة ترى شخص سيارة بالعقد - 01:05:43

عقد التأجير المنتهي بالتمليك ولم يكن يعرف الحكم حينذاك فما الواجب عليه الان ويجب عليه يتفاهم مع اللي باه عليه يقول هذا عقد لا يجوز يقول هذا عقد لا يجوز العقد غير صحيح يتفاهم معه - 01:06:02

يعقدان عقدا جديدا صحيحا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعطي الرجل مصحفا وقفوا فهل يجوز له ان يبيعه؟ اعطي الرجل ايش؟ مصحفا وقفوا الوقت لا يباع ينتفع به فاذا انتهت حاجته يعطيه غيره من ينتفع به ولا يباع الوقت - 01:06:20

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تضاعف الاعمال الصالحة في الاشهر الحرم نعم؟ هل تضاعف الاعمال الصالحة في الاشهر الحرم؟ وهل لهذه الاشهر ميزة على غيرها والله ما اعرف دليل على على هذا الا في العشر عشر ذي الحجة - 01:06:47

ايم التشريق تشريق ايام التشريق ليست من الاشهر الحرم الحرم تنتهي بليلة بنهائية ليلة العاشر ليلة العيد تنتهي الاشهر الحرم تبدأ

من اول يوم من شوال تنتهي بطلوع الفجر من ليلة العيد - 01:07:10

والمشروع الاشهر الحرم ولا اشهر الحج الاشهر الحرم الاشهر الحرم منسخة على الصحيح الاشهر الحرم منسخة على الصحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاته ورده من الليل. ها؟ من فاته ورده من الليل. ثم اداه في وقت الضحى -

01:07:34

فهل يجزئه عن صلاة الضحى اي نعم هي صلاة الضحى او صلاة الليل كالمساء نعم يقول الضحى تجزي عن صلاة الليل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسكن مع والدي - 01:08:02

في بيت واحد مع زوجتي وابنتي فهل يكفي اضحية واحدة لعدم مقدرة لذبح اضحية لاهل علماء باننا هنا في المملكة وهم في دولة -

01:08:20